

في دراسة عن تشريعات الامتثال الدولية علي بدران: مستقبل السرية المصرفية صعب و«FATCA» أمر واقع.. ولا خيار سوى التطبيق



علي بدران
مدير الفروع في «فينيسيا بنك»

2014، وسيطبق بشكل كامل بحلول آذار / مارس 2015 بعد منح إعفاء مرحلي لما بعد مهلة الأول من تموز / يوليو 2014، ولكن هذا الإعفاء يقتصر على المصارف التي تظهر حسن النية في الإمتثال لهذه القواعد من القانون.

يلزم قانون «FATCA» المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الإستثمار في دول العالم، بالتبليغ مباشرة عن المكلفين بالضرائب من المواطنين الأميركيين وغيرهم من الأشخاص، الذين لديهم مؤشرات (Indicia) أو إرتباطات بإقتصاد الأميركي، وإعلام السلطات الضريبية IRS بحسابات الخاضعين للقانون التي تزيد عن 50 ألف دولار أميركي، وعن حسابات الشركات وأي شركة لديها شريك أميركي، أو تنطبق عليه معايير القانون ويحمل 10 في المئة أو أكثر من الأسهم والتي تزيد عن 250 ألف دولار أميركي. كما يفرض القانون

أكد مدير الفروع في «فينيسيا بنك» علي بدران التزام المصارف اللبنانية بجميع المعايير والأنظمة الدولية، والتزامها بثقافة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتكون محصنة من أي استغلال، ورأى في دراسة له حول تشريعات الامتثال الدولية وقانون «FATCA»، أن هذا القانون رغم اختراقه سيادة العديد من قوانين الدول، إلا أنه أمر واقع ولا خيار للمصارف أو الدول سوى التعامل معه، مؤكداً أن الضغوط الدولية على دول العالم ومن ضمنها لبنان لن تتوقف حتى يتحقق امتثال هذه الدول لذلك القانون وتلك التشريعات.

وأشار بدران في دراسته إلى أن مستقبل السرية المصرفية في لبنان بات صعباً في ظل الاتجاه العالمي للتشدد في مكافحة التهرب الضريبي، وفي ظل التشريعات الدولية الجديدة، خاصة بعد البدء بتطبيق قانون «FATCA» الذي لم يعد يوجد معه سرية مصرفية مطلقة، معتبراً أن لبنان نجح لغاية الآن في التوفيق بين الحفاظ على السرية المصرفية وبين إيجاد آليات قانونية لرفع السرية المصرفية عند الضرورة. وفيما يلي نص الدراسة:

إن تداخل الإقتصادات العالمية، تحت تأثير العولمة وإنفتاح الأسواق المالية وتشعبها، أدت إلى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي، وتغيير القواعد التي ترقى العلاقات الدولية، خصوصاً المالية والمصرفية بسبب زيادة التحويلات المالية العابرة للدول، أدى إلى زيادة المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبرزت الحاجة إلى خلق معايير جديدة وآليات للتعاون الدولي لمكافحتها، وإيجاد أطر أكثر فعالية للتعاون بين كافة الجهات، وتمثل ذلك في ظهور تشريعات الإمتثال والمعاهدات الدولية لتبادل المعلومات بين الدول، وتضييق الخناق على السرية المصرفية، لمنعها من أن تكون عتبة أو غطاء أمام شفافية المعلومات، وممارسة ضغوط على الدول وأنظمتها المالية غير المتعاونة لإجبارها على الإمتثال.

وضمن هذا السياق جاء قانون الإمتثال الضريبي «FATCA» الصادر في آذار / مارس 2010 عن وزارة الخزانة الأميركية، لتلزم كافة دول ومصارف العالم بتطبيقه تحت طائلة العقوبات الأميركية، وقد أصبح سارياً اعتباراً من بداية تموز / يوليو

الالتزام بالمصارف اللبنانية بالتشريعات الدولية وقانون «FATCA»

- تلتزم المصارف اللبنانية بجميع المعايير والأنظمة الدولية، وهي السبّاقة في دول العالم بإحترامها وتطبيقها بشفافية، للحفاظ على موقع القطاع المصرفي المتقدم في ظل التحديات التي تواجه المنطقة العربية، وفي ظل الضغوط التي يعيشها لبنان إقتصادياً وسياسياً وأمنياً، إن الإدارة المحافظة والسليمة للقطاع عززت مكانته وقوته وعن مقدرة كبيرة من خلال إدارة أصول تزيد عن 170 مليار دولار أميركي، ونمو الودائع بنسبة 6 في المئة خلال العام 2014 بالرغم من ظروف المنطقة، فضلاً عن فائض السيولة الذي يتجاوز 16 مليار دولار أميركي مما يسمح للمصارف بتسليف القطاع الخاص، وإستطاعت خلال فترة وجيزة الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية، كقواعد الحوكمة الرشيدة، وتطبيق ومتابعة التطبيق لمعايير بازل 2 وبازل 3، بحيث أن رسمة المصارف تتخطى الحد الأدنى المطلوب بموجب بازل.

- المصارف اللبنانية تلتزم بثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتكون محصنة من أي إستغلال، وذلك كجزء أساسي من العمل المصرفي السليم، إنطلاقاً من مبدأ الإقتناع لما تقوم به، ومن خلال برامج ونظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإتباع أساليب المعالجة القائمة على الحوكمة السليمة والإجراءات الإستباقية، مع إدارة كافة المتغيرات من خلال كوادرات متخصصة ومردية والتركيز على تصنيف مخاطر العملاء وإجراءات العناية الواجبة المعززة Enhanced due diligence ومراقبة جميع العمليات المالية لمنع أي إختراق، فالجرائم المالية هي عابرة للحدود ومن أكبر المخاطر التي تؤثر على سمعة المصرف، وتشكل خطراً على الإقتصاد الوطني.

- المصارف اللبنانية ملتزمة بالإمتثال لقانون «FATCA» وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون، وكان لها الدور الريادي في تطبيق هذا القانون للحفاظ على مكانة القطاع المصرفي الرائد في المنطقة. إن تطبيق قانون «FATCA» يأتي من روحية التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 126 المتضمن القرار الأساسي رقم 10965 تاريخ 2012/4/5 حول علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين. لقد وضع كل مصرف سياسته في مجال تطبيق قانون «FATCA»، وتم تعيين شخص مسؤول عن هذا التطبيق Responsible Officer - R.O لديه المؤهلات والكفاءات والخبرة، ولديه السلطة اللازمة لأجل حسن تطبيق هذا القانون في المصرف، وبالتالي لا خيار للمصارف سوى الإلتزام طوعاً، والإنضمام إلى الإمتثال العالمي للتشريعات الدولية، بحيث إعتبرت إدارة

لائحة عقوبات على أي مصرف أو مؤسسة مالية في حال عدم الإلتزام ببنود القانون، تصل إلى إقفال الحسابات لدى المصارف الأميركية المراسلة «Correspondent Banks» في الولايات المتحدة الأميركية.

إن الضغوط الدولية للإمتثال على دول العالم، وضمنها لبنان لن تتوقف، وقانون الإمتثال الضريبي «FATCA» هو أحد التشريعات والقوانين الإستثنائية العابرة للدول، ويُناقض مبدأ إقليمية القوانين. وفي الوقت الذي بدأت فيه المصارف العربية وغيرها تطبيق قانون «FATCA»، أغلقت المصارف الأميركية المراسلة حسابات مصرفية عدة، ورفضت إجراء نسبة كبيرة من العمليات المالية مع بعض المصارف لأسباب عديدة، منها الحجم أو لتوفير نفقات التحقق من الإمتثال Compliance لقوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومصاريف متابعة الحسابات لهذه المصارف وغيرها، وإن الإيرادات التي تجنيها المصارف الأميركية لا تكفي لتغطية النفقات. وهناك إجراءات إتخذت بحق مصارف عربية مؤخراً، للضغط عليها لمتابعة جميع العمليات المصرفية، والتحقق من سلامتها والتأكد من أنها تتوافق مع قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت السلطات الأميركية آليات جديدة لمراقبة أداء «المصارف المراسلة». ويتم تشديد العقوبات أيضاً على المصارف غير الملتزمة بالمعايير والتشريعات، عبر الإنتقال من الغرامات المالية إلى الذهاب إلى القضاء الأميركي لمقاضاة المصارف في حال المخالفة.

وفي مجال الضغوط الدولية للإمتثال للتشريعات الدولية، إنعقد المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في 29 تشرين الأول (أكتوبر) 2014 في برلين-ألمانيا، وضم 122 دولة وهيئة قضائية، وقعت فيه 50 دولة ضمنها أعضاء الإتحاد الأوروبي وبينها اللوكسمبورغ والنمسا اللتان تطبقان إلى حد كبير السرية المصرفية، على إتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول بحلول العام 2017، مما يشكل عملياً القضاء على السرية المصرفية لمنع التهرب الضريبي. كما تعهدت دول أخرى مثل سويسرا والإمارات العربية المتحدة بالموافقة على البدء بتبادل المعلومات الضريبية اعتباراً من العام 2018.

لقد سبق إنعقاد المنتدى أيضاً في خلال شهر تشرين الأول (أكتوبر)، إقرار مجلس وزراء المال والإقتصاد في الإتحاد الأوروبي «التبادل التلقائي» للمعلومات بين الإدارات الضريبية في دول الإتحاد، وهناك إتجاه للتشدد أكثر حول موضوع تبادل المعلومات الضريبية خارج دول الإتحاد الأوروبي، من خلال توقيع إتفاقيات بهذا الخصوص.

الأراضي اللبنانية، كما أنه لا يخضع للضريبة المقيمون في لبنان عن الأرباح المحققة خارجاً. إذا النظام الضريبي في لبنان لا يُخضع المواطنين الذين يعملون خارجاً للضريبة اللبنانية عند تحويل مداخيلهم إلى لبنان، لأنهم يخضعون في الأساس للضرائب في بلدان عملهم، خصوصاً أن تحويلات العاملين خارج لبنان أو المغتربين من المصادر المهمة جداً، ويعزز كثيراً تمويل الإقتصاد الوطني.

مستقبل السرية المصرفية في ظل التشريعات الدولية الجديدة

إن تشريعات قانون السرية المصرفية في لبنان هي واحدة من الأهم تشديداً في العالم، فهي العنصر الأبرز والركيزة الأساسية في النظام المصرفي اللبناني، وقد ساهمت في نمو القطاع المصرفي طوال السنوات الماضية محلياً وإقليمياً وفي دعم الإقتصاد الوطني. يعتمد لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول (سبتمبر) 1956، ووفق المادة 8 التي تنص «إن مديري ومستخدمي المصارف ملزمون بكتمان السر المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف...»، وكذلك كرسّت المادة 579 من قانون العقوبات مسؤولية جزائية بإفشاء السر المصرفي.

إن مستقبل السرية المصرفية أصبح صعباً في ظل الاتجاه العالمي لتشدد الدول في مكافحة التهرب الضريبي Tax evasion، ومع تعاظم المخاطر الناتجة بصورة خاصة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الاتجاه يتم نحو العمل على رفع السرية المصرفية، بهدف منح وقوفها عائقاً أمام تبادل المعلومات، وفي ظل زيادة الضغوط التي تستهدف الدول غير المتعاونة في تبادل المعلومات الضريبية، يُوجد قلق في المواجهة للسرية غير المتكافئة، والتي بدأتها مجموعة الدول الـ 20 التي تريد إقرار «التبادل الآلي» لمعلومات الجباية الضريبية على المستوى العالمي، فيما يسعى الاتحاد الأوروبي جاهداً لإطلاق مفاوضات لفرض ممارسة الشفافية الضريبية على أعضائه، وعلى سويسرا اعتباراً من العام 2015 والتي كانت تعتبر ملاذاً ضريبياً لسنوات طويلة، فهل نشهد صدور نسخة أخرى مشابهة لقانون «FATCA» أوروبي.

بعد صدور قانون «FATCA» وبدء التطبيق، بدأ التحول في تطبيق السرية المصرفية، لم يعد يوجد سرية مصرفية مطلقة، بل أصبح هناك إستثناءات، علماً أن السرية المصرفية في الأساس تهدف إلى الحفاظ على خصوصية العميل وليس تغطية أي أعمال مشبوهة، وكذلك تهدف

الواردات الداخلية IRS، والمجلس الدولي للضرائب الأميركية أن لبنان من الدول السبّاقة في تطبيق قانون «FATCA» والإجراءات التي تقوم بها المصارف اللبنانية لتطبيق هذا القانون.

- تُولي المصارف اللبنانية إهتماماً خاصاً بتحسين التواصل وتطوير العلاقات مع المصارف المراسلة، وهذا من مقومات الجهاز المصرفي اللبناني المندمج في الأسواق الدولية. المصارف المراسلة بدورها تتعرض من السلطات الرقابية في دولها إلى ضغوطات، وينعكس ذلك على تعاملها مع المصارف في لبنان والعالم، هناك متطلبات إضافية من المصارف المراسلة، منها تشديدها في مجال الرقابة، وفي طلب تقديم المستندات والتفسيرات والتحقق عن طبيعة عمليات العملاء، وعدم إستعمال الحسابات الفردية لأهداف تجارية، مما يتطلب التواصل وتطوير العلاقة مع المصارف المراسلة، وتفهم هواجسها ومخاوفها، والبحث عن سائر مكونات القرارات ومستوى المخاطر، نظراً لأهميتها مع الأخذ دائماً بعين الاعتبار مستجدات وقواعد عمل الصناعة المصرفية في العالم.

قانون «FATCA» وتبادل المعلومات الضريبية

يهدف قانون الإمتثال الضريبي الأميركي إلى التعرف على العميل المكلف us person بدفع الضرائب لمصلحة الخزنة الأميركية، لتحديد مدى التزامه بدفع الضرائب، بغض النظر عن مكان إقامته، وهو يلزم جميع الأشخاص حاملي الجنسية الأميركية والعاملين خارج الولايات المتحدة بدفع ضريبة الدخل، ويلزم أيضاً جميع المصارف والمؤسسات المالية في العالم والتي لديها حسابات لدى المصارف المراسلة في الولايات المتحدة الأميركية، الإبلاغ عن حسابات العملاء الأميركيين لديها، ليصار إلى مطالبتهم بالضرائب المتوجبة عليهم.

هذا مع العلم أن النظام الضريبي اللبناني لا يبحث عن مداخيل اللبنانيين في الخارج ليخضعها للضريبة في لبنان، وإن أي آلية لتبادل المعلومات الضريبية ليس له مردود ضريبي، لأن قانون ضريبة الدخل اللبناني يأخذ بمبدأ إقليمية الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، حيث تنص المادة 3 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 «تفرض بإسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان»، وإن الشرط الأساسي لإعتبار تحقق الأرباح، هو حصولها من جزاء النشاط في لبنان، دون إعتبار جنسية المكلف أو إقامته على

آخرين هما إلزامية التصريح عن نقل الأموال النقدية عبر الحدود، ومشروع قانون إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة أصلية مستقلة بذاتها.

إن إدخال تعديلات على النظام الضريبي ليشمل تبادل المعلومات الضريبية، وتطوير الإفصاح والشفافية، فضلاً عن إعتبار التهرب الضريبي ضمن شبهة الجريمة المالية في قانون مكافحة تبييض الأموال، قد يشكل مخرجاً متوازناً بين السرية المصرفية ومتطلبات الإفصاح التي يفرضها قانون «FATCA»، على غرار القانون رقم 318 عام 2001 المعني بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث كرس مبدأ رفع السرية المصرفية وفق آلية تسمح للمصارف بذلك.

أهمية الإلتزام الكامل بقانون «FATCA»

بالرغم من أن قانون الإمتثال الضريبي يعتبر إختراقاً سيادياً للعديد من قوانين الدول، إلا أنه أمر واقع ولا خيار للمصارف أو الدول سوى التعامل معه، وعلى ملاءمة تأثيراته المالية والمصرفية والإقتصادية، وضرورة التعاون مع إدارة الواردات الداخلية IRS في هذا الصدد، فيما خصّ الحسابات المصرفية المتعلقة بالعملاء الأميركيين، أو الذين تنطبق عليهم معايير US accounts أكانوا أفراداً أم شركات (Entities) وإن هذا القانون يلزم المصارف اللبنانية تطبيقه، تحت طائلة إخضاع المصارف المخالفة للعقوبات، إضافة لقدرة المصرف الأميركي المراسل على وقف التعامل وإقفال حسابات المصارف لديه التي قد تخالف، وأيضاً عدم تسهيل معاملاتها المصرفية مع المؤسسات الأجنبية، يضاف إلى ذلك الضغوط للتأثير على درجة التقييم الائتماني للمصارف بإعتبارها غير متعاونة، وبالتالي إن مخاطر وسلبات قانون «FATCA» تأتي من عدم التطبيق الكامل له.

لا يمكن تجاهل سيطرة السلطات المالية الأميركية على القطاع المصرفي في العالم، خاصة أن معظم التبادل التجاري ما بين دول العالم يتم بالعملية الأميركية، وأن حسابات المصارف لدى المصارف المراسلة هي بالدولار الأميركي أيضاً. ومن الصعب عدم الإلتزام الكامل بالقانون حفاظاً على مصالح المصارف في علاقاتها مع النظام المصرفي الأميركي، الذي يشكّل ممراً إلزامياً للتحويلات التي تجريها المصارف اللبنانية في الأسواق الدولية.

إن ما يزيد عن 122 مؤسسة مصرفية ومالية وتأمينية لبنانية بدأت منذ منتصف تموز (يوليو) 2014 تطبيق موجبات قانون «FATCA»، رغم فترة السماح الممنوحة

لاستقطاب الأموال المشروعة والنظيفة وليس العكس. ولقد نجح لبنان لغاية الآن في التوفيق بين الحفاظ على السرية المصرفية، وإيجاد آليات قانونية لرفع السرية المصرفية عند وجود حالات تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، من خلال القانون رقم 318 الصادر عام 2001، وذلك حفاظاً على سمعة القطاع المصرفي في لبنان وإبعاد أي شبهات قد تضر بمصداقيته.

بدأت المصارف اللبنانية برفع السرية المصرفية عن حسابات حاملي الجنسية الأميركية، أو بطاقة الإقامة Green card أو غيرها من المعايير (indicia)، تنفيذاً لقانون الإمتثال الضريبي بعد توقيع العميل على نموذج خاص w-9 لصالح إدارة الواردات الداخلية IRS-Internal Revenue Service بهدف الإبلاغ عن اسم صاحب الحساب وعنوانه، ورصيد الحساب الذي يتخطى 50 ألف دولار أميركي، وأنصبة الأرباح والفوائد العائدة له، ونماذج أخرى في حالة وجود المؤشرات للخضوع للتكليف الضريبي الأميركي، مثل W-8 BEN للأفراد و W-8 BEN-E للشركات Entities وفي حال الرفض سوف يُصنّف صاحب الحساب خاضع للتكليف الضريبي وممتنع عن التوقيع recalcitrant client ليتم إتخاذ القرار بشأن الحساب في المصرف لتجنب أي مخالفة أو تعقيدات قانونية. وكذلك فقد تم إبلاغ جميع العملاء في المصارف بقانون الإمتثال الضريبي الأميركي «FATCA» وإلتزام المصارف العاملة في لبنان به، وبموجب إعلام عام من جمعية مصارف لبنان نُشر في الصحف اللبنانية هذا القانون موجه إلى جميع زبائن المصارف العاملة في لبنان. علماً أن التنازل أو التخلي عن الجنسية الأميركية أو Green card تهرباً من قانون «FATCA»، لا يُعفي عن المتنازل الضرائب المستحقة عليه حتى تاريخ التنازل، بل سيُطلب منه دفع كل المستحقات إضافة للغرامات والفوائد.

بالرغم من الإذن الخطي للعميل صاحب الحساب، والذي يحق له ذلك وبموافقته وليس من قبل المصرف، على رفع السرية المصرفية، يوجد قلق من إزدياد الإستثناءات للسرية في موضوع مهم جداً وهو تبادل المعلومات الضريبية مع الدول الأخرى، نظراً للضغوط الدولية في هذا الإتجاه وحيث تتراجع السرية المصرفية في العالم كله، وخصوصاً من خلال مشروع أحالته الحكومة اللبنانية خلال شهر آذار 2012 إلى المجلس النيابي ولم يتم إقراره بعد، وهو مشروع قانون تبادل المعلومات الضريبية، وهو إستثناء جديد للسرية المصرفية، إضافة إلى مشروع قانونين

الإقتصادية المفروضة على بعض الدول، والتي تتطلب الحذر والجديّة التامة في تطبيقها، إضافة لإزدياد عمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب التي اتخذت أشكالاً متطورة مستفيدة من التقنيات الحديثة في وسائل الدفع والخدمات المصرفية.

بالرغم من الأوضاع غير المستقرة في المنطقة، أثبت القطاع المصرفي اللبناني أنه قادر على الحفاظ على وضع مالي متين، وقدرة على استيعاب الضغوط التي يواجهها والتحوط لاحتواء الازمات غير المتوقعة، وذلك بفضل إلزام المصارف اللبنانية تطبيق تشريعات العمل المصرفي والمعايير الدولية ومبادئ الحيطة وإدارة المخاطر، وبذل جهداً متواصلاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيّد الكامل على الصعيد الدولي بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة بازل حول إدراج مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الإدارة الشاملة للمخاطر، والتشدد في مراقبة حركة الأموال لديها.

إن الإلتزام بقانون «FATCA» تأكيد أن المصارف اللبنانية تتعاون مع المؤسسات المالية، وتطبق التشريعات والمعايير المصرفية الدولية، وتحترم القوانين في دول المصارف المراسلة في الولايات المتحدة. العالم لم يعد يقبل بوجود «الجنات أو المحميات الضريبية»، أو بلدان خارجة عن قواعد العولمة ومبدأ التساوي في الفرص والمنافسة العادلة. يوجد تشدد في التعامل مع المصارف، والعقوبات الدولية مستمرة وستزداد في المرحلة المقبلة نتيجة الأوضاع المضطربة، والسلطات الأميركية تُصنف التهرب الضريبي ضمن أهداف الحرب على الأموال غير الشرعية، لهذا السبب المصارف مدركة تماماً للأمر، فالإلتزام بالقوانين والإمتثال بالتشريعات الدولية يحمي القطاع المصرفي ليبقى الملاذ المالي الآمن في المنطقة العربية، إن إقرار بعض القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، وشفافية المحاسبة للحد من التهرب الضريبي في الشركات على اختلاف أنواعها، قد تنأى بلبنان عن الضغوط المستمرة ودائرة المراقبة الدائمة. →

للمتجاوبين، مما يشكّل ذلك دعامة مهمّة للقطاع المصرفي اللبناني في سياق إلتزامه منظومة القوانين وتشريعات الإمتثال الدولية. جميع المصارف والمؤسسات المالية جديّة بتطبيق قانون «FATCA» بكل دقة وإلتزام، ولتلافي أي ضرر أو مخاطر قد يلحق بعملياتها الخارجية، والسلطات الرقابية تحرص على تطبيق هذا القانون، لأن لبنان جزء من المنظومة المالية العالمية والمجتمع الدولي، ومصرف لبنان يلتزم تطبيق المعايير الدولية بما فيها قانون «FATCA»، وذلك بحكم التعاون الدولي في جميع المجالات وتجنباً لأي عقوبات مالية.

تحديات تطبيق قانون «FATCA»

يطرح قانون الإمتثال الضريبي الأميركي تحديات عديدة لجهة الإلتزام الكامل بالتطبيق، وإحترام الإلتزامات التي تفرضها القوانين الضريبية في لبنان، والإزدواج الضريبي الذي يواجهه القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية ومتطلبات الإمتثال. كذلك ينطوي قانون «FATCA» على تكاليف تشغيلية مالية كبيرة، وكلفة إستثنائية ناجمة عن إجراء التعديلات اللازمة على نماذج KYC «إعرف عميلك» لتناسب متطلبات القانون الجديد، ومتابعة الحسابات القائمة ومراقبتها وتحديثها بصورة دائمة وكلما دعت الحاجة، وتعديل النظام المعلوماتي في المصرف، والجهود المرتبطة بتحديث السياسات والإجراءات الخاصة بالتدريب اللازم للموظفين، بغية وضوح سياسة المصرف فيما خص بالإلتزام بقانون «FATCA» لجميع العاملين والتشدد أن تكون الرقابة بمستوى جيد، وعدم وجود ضعف في الضوابط، إضافة لتكاليف إنشاء وحدة خاصة بالإمتثال لمتابعة قانون «FATCA»، يعمل فيها موظفون أكفاء للتأكد من فعالية الإجراءات المتخذة على صعيد التعليمات الخاصة بالقانون.

خاتمة

إن ما يشهده العالم من تغيرات وأزمات مالية، لا يمكن للقطاع المصرفي والمالي تجاهلها، لا سيما العقوبات

المراجع :

- قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 9/3/1956.
- قانون ضريبة الدخل اللبناني 144/1959.
- المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية 29/10/2014 - برلين.
- www.irs.gov